

النظام  
الداخلي  
لمجلس  
المحافظين

---



اعتمد مجلس المحافظين هذه اللوائح الخاصة بالنظام الداخلي لمجلس المحافظين في دورته الأولى في 13 ديسمبر/كانون الأول 1977.

- ◀ وقد عدل مجلس المحافظين المادة 2 في دورته الثالثة عشرة باعتماد القرار 61-د/13 في 25 يناير/كانون الثاني 1990.
- ◀ و عدل المجلس المحافظين البنود 1 و 2-3 و 3-9 و 1-12 و 2-15 و 26 و 1-33 و 34 و 3-35 و 2-38 و 1-39 و 1-40 و 2-40 و 2-41 و 44 من هذه اللوائح في الفقرة رابعا من القرار رقم 86-د/18 الذي تم إعماله في 26 يناير/كانون الثاني 1995 وأصبح نافذ المفعول في 20 فبراير/شباط 1997.
- ◀ كما عدل مجلس المحافظين المادة 2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين في دورته الثانية والعشرين بقراره رقم 113-د/22 في 17 فبراير/شباط 1999.

## أولاً: المادة 1 تعاريف

- (أ) «الصندوق» يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- (ب) «الاتفاقية» تعني اتفاقية إنشاء الصندوق؛
- (ج) «العضو» يعني عضو الصندوق؛
- (د) «المحافظ» يعني الشخص الذي يعينه العضو ليكون ممثله الرئيسي في دورة لمجلس المحافظين، كما يعني العضو المناوب الذي يعينه العضو عندما يكون المناوب قائماً بأعمال المحافظ، ما لم ينص على خلاف ذلك؛
- (هـ) «رئيس المجلس» يعني رئيس مجلس المحافظين؛
- (و) «المكتب» يعني رئيس ونائبي رئيس مجلس المحافظين؛
- (ز) «المجلس التنفيذي» يعني المجلس التنفيذي للصندوق؛
- (ح) «الرئيس» يعني رئيس الصندوق أو نائب الرئيس - إن وجد، عندما يقوم بمهام الرئيس؛
- (ط) «المنظمة الدولية المتعاونة» تعني الأمم المتحدة أو أية منظمة مشار إليها في المادة 8-2 من الاتفاقية، مما تكون قد أبرمت معها اتفاقيات أو ترتيبات عمل؛
- (ي) «المؤسسة المتعاونة» تعني أية مؤسسة أبرمت معها اتفاقية تنص على اشتراكها في عمل المجلس.

## ثانياً: المادة 2 الدورات السنوية

ييعقد مجلس المحافظين دورة سنوية في كل عام، في الربع الأول من تلك السنة. وإذا لم يمكن لأي سبب عقد دورة سنوية خلال هذه الفترة، فإن المجلس التنفيذي يحدد لها فترة بديلة مناسبة. ورئيس الصندوق هو المسؤول عن تحديد التواريخ الدقيقة لدورات مجلس المحافظين<sup>(1)</sup>.

(1) اعتمد مجلس المحافظين في دورته الثالثة عشرة في 25 يناير/كانون الثاني 1990 القرار 61/د-13 الذي عدل المادة 2 فضلاً عن الترخيص لرئيس الصندوق بأن يقوم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، بعقد الالتزامات أو تأدية المدفوعات على ذمة نفقات التشغيل العادية التي قد تنشأ في الفترة ما بين أول يناير/كانون الثاني من كل عام وتاريخ اعتماد مجلس المحافظين لميزانية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عن ذلك العام، على أن تخصص بعد ذلك المبالغ المستخدمة على هذا النحو من البنود ذات الصلة في الميزانية المعتمدة للصندوق عن العام المذكور.

### المادة 3

#### الدورات الخاصة

- 1 - يعقد مجلس المحافظين دورات خاصة في الحالات الآتية:
  - (أ) عندما يقرر المجلس ذلك؛
  - (ب) بناء على طلب الأعضاء وفقا للفقرة 2 فيما بعد؛
  - (ج) بناء على طلب المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات الموافقة والمعارضة.
- 2 - لأي عضو أن يقدم للرئيس اقتراحا بعقد دورة خاصة، ويقوم الرئيس بإبلاغ ذلك فوراً إلى جميع الأعضاء، وتعقد الدورة الخاصة إذا وافق على الاقتراح، في غضون 30 يوماً، أعضاء يتمتعون على الأقل بربع مجموع الأصوات في مجلس المحافظين.
- 3 - ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار أو الطلب أو الاقتراح بشأن عقد دورة خاصة، يتم انعقاد تلك الدورة في أقرب وقت ممكن، في تاريخ يحدده رئيس المجلس بعد التشاور مع بقية أعضاء المكتب والرئيس.

### المادة 4

#### مكان عقد الدورات

- تعقد دورات مجلس المحافظين في مقر الصندوق، ويجوز لمجلس المحافظين أن يقرر عقد دورة ما في أي مكان آخر على ألا يترتب على ذلك نفقات إضافية للصندوق.

### المادة 5

#### الإشعارات بعقد الدورات

- يشعر الرئيس كل عضو من أعضاء الصندوق وكل منظمة ومؤسسة دولية متعاونة - قبل انعقاد أية دورة سنوية بستة أسابيع على الأقل، وفي موعد مبكر قدر ما أمكن عند عقد دورة خاصة - بتاريخ عقد الجلسة الأولى لهذه الدورة ومكان انعقادها والمدة المتوقع أن تستغرقها.

### المادة 6

#### جدول الأعمال المؤقت

- 1 - يعد الرئيس، بموافقة المجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مجلس المحافظين.
- 2 - يتألف جدول الأعمال المؤقت لأية دورة خاصة، عادة، من البنود المقترحة في القرار أو الطلب أو الاقتراح الخاص بعقد هذه الدورة.

## المادة 7

### إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

يقوم الرئيس، في الظروف العادية، بإرسال جدول الأعمال المؤقت الخاص بأية دورة والوثائق المتعلقة ببوده مع الإشعار المشار إليه في المادة 5 أو بعد إرسال الإشعار في أقرب وقت ممكن، وذلك قبل بدء أية دورة سنوية بستة أسابيع على الأكثر.

## المادة 8

### البنود الإضافية

يجوز لأي عضو أو للمجلس التنفيذي أو لرئيس الصندوق بعد إبلاغ جدول الأعمال المؤقت وفقا للمادة 7، أن يقترح إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال، ويتعين على الرئيس إبلاغها قبل انعقاد الدورة بأربعة عشر يوما على الأقل، الى كل عضو وكل منظمة أو مؤسسة دولية متعاونة على أن يرفق بالتبليغ الوثائق المتعلقة بهذه البنود.

## المادة 9

### إقرار جدول الأعمال

- 1 - على مجلس المحافظين، عند بدء كل دورة، إقرار جدول الأعمال لتلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت لها وبنوده الإضافية.
- 2 - لمجلس المحافظين، خلال انعقاد الدورة، أن ينقح في جدول الأعمال بالإضافة أو الحذف أو التأجيل أو التعديل.
- 3 - لا ينظر في أي بند إضافي لم يبلغ الى الأعضاء قبل انعقاد الدورة بأسبوعين على الأقل، أو في أي بند إضافي أدرج في جدول الأعمال وفقا للفقرة 2 السابقة إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة على إدراجه في جدول الأعمال.

# ثالثا: التمثيل وأوراق

## الاعتماد

### المادة 10 المحافظون والمناوبون والمستشارون

- 1 - يعين كل عضو من الأعضاء محافظا ليكون ممثله الرئيسي في مجلس المحافظين، كما يعين مناوبا له.
- 2 - ويجوز أن يرافق المحافظ ومناوبه مستشارون.

## المادة 11

### أوراق الاعتماد والإشعارات

- 1 - يصدر رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو من ينوب عنه، أو وزير الخارجية، أو أي شخص آخر أبلغ العضو أنه مخول سلطة القيام بذلك، أوراق الاعتماد الخاصة بالمحافظين والمناوبين. وتقدم أوراق الاعتماد هذه مع الإشعارات بأسماء المستشارين الى الرئيس قبل إفتتاح الدورة الأولى التي يحضرها الأشخاص المذكورون بأسبوع على الأقل. وما لم ينص على خلاف ذلك، تعتبر أوراق الاعتماد والإشعارات هذه سارية المفعول الى أن يتم سحبها بإشعار يرسل الى الرئيس.
- 2 - يفحص المكتب أوراق الاعتماد، ويرفع تقريراً بشأنها الى مجلس المحافظين، إذا رأى أحد أعضائه ضرورة ذلك.
- 3 - وفي حالة الإعتراض على أوراق اعتماد أي محافظ، يجوز له أن يستمر في أداء وظائفه بصفة مؤقتة الى أن يتخذ مجلس المحافظين قراراً في هذا الشأن.

## رابعاً: أعضاء المكتب

## المادة 12

### الانتخاب ومدة شغل المنصب

- 1 - ينتخب مجلس المحافظين مرة كل دورتين سنويتين من بين أعضائه مكتباً يتألف من رئيس للمجلس ونائبين لرئيس المجلس يشغلون مناصبهم لمدة سنتين ويظلون في مناصبهم الى أن يتم إنتخاب خلفائهم.
- 2 - في حالة إستقالة أحد الأعضاء أو عند إنتفاء صفة المحافظ عنه، يكف عن شغل منصبه، ويجرى إنتخاب خاص في الدورة التالية، إلا إذا صدر قرار دون عقد إجتماع، بشغل المنصب الشاغر بمحافظ تابع لنفس العضو.

## المادة 13

### رئيس المجلس بالنيابة

- 1 - إذا وجد رئيس المجلس ضرورة لتغيبه عن أحد الجلسات، يعين أحد نائبي رئيس المجلس ليقوم بمقامه.
- 2 - وإذا كف رئيس المجلس عن شغل منصبه، يقرر نائبا لرئيس المجلس من منهما الذي يقوم بأعمال رئيس المجلس الى أن يتم انتخاب رئيس جديد للمجلس.
- 3 - لنائب رئيس المجلس الذي يتولى مهام رئيس المجلس ما لرئيس المجلس من سلطات وعليه ما على رئيس المجلس من واجبات.

## المادة 14

### حق رئيس المجلس في التصويت والتمثيل

- يشترك رئيس المجلس أو نائبه الذي يقوم بأعماله في جلسات مجلس المحافظين بصفته رئيساً للمجلس أو نائباً لرئيس المجلس لا كمحافظ لأحد الأعضاء. ولكن يجوز له تفويض حقه في التصويت الى مناوبه أو - في حالة غياب مناوبه - الى عضو آخر في وفد بلاده.

# خامسا: الأجهزة الفرعية

## المادة 15 إنشاء اللجان وعضويتها وجلساتها

- 1 - لمجلس المحافظين أن ينشئ لجانا وهيئات فرعية أخرى، وأن يحيل إليها أي مسألة لدراستها وإعداد تقرير عنها<sup>(2)</sup>.
- 2 - اذا حالت الظروف دون قيام مجلس المحافظين باختيار أعضاء اللجان وهيئات الفرعية الأخرى ذات العضوية المحدودة، يجوز للمجلس أن يخول رئيسه، بالتشاور مع أعضاء المكتب، أمر تعيين هؤلاء الأعضاء.
- 3 - تعمل اللجان عادة أثناء انعقاد دورات مجلس المحافظين فقط.

## المادة 16 النظام الداخلي والتقارير

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام أو في قرار لمجلس المحافظين، يطبق هذا النظام الداخلي، بعد إدخال التغييرات الضرورية عليه، على اللجان وهيئات الفرعية الأخرى، دون أن يكون لها حق الادلاء بصواتها، بل عليها أن ترفع للمجلس تقارير تبين فيها مختلف الآراء التي يتم الاعراب عنها في تلك الهيئات والأسباب التي دعت لذلك.

# سادسا: الأمانة

## المادة 17 الأمانة

يشرف الرئيس على الموظفين اللازمين لمجلس المحافظين، ويكون مسؤولا عن جميع الترتيبات اللازمة لعقد دوراته بما في ذلك الترتيبات التي تتخذ مع الحكومة المضيفة في حالة انعقاد الدورة في مكان آخر غير مقر الصندوق.

## المادة 18 بيانات الرئيس

يجوز للرئيس أو لممثل يختاره أن يدلي ببيانات شفوية أو كتابية حول المسائل المطروحة قيد البحث في مجلس المحافظين.

## المادة 19 تقديرات النفقات

عند بحث مجلس المحافظين لأي اقتراح تترتب عليه نفقات ادارية من الصندوق، يقدم الرئيس تقديرات للمبالغ المترتبة عليه، على أن يبحثها المجلس قبل اتخاذ قرار بشأن هذا الاقتراح.

(2) قرر مجلس المحافظين في دورته الخامسة في 19 يناير/كانون الثاني 1982 أنه بدلا من إنشاء لجنة إجراءات في بداية كل دورة من دوراته يجوز إنشاء أي لجان قد تدعو الحاجة إليها مستقبلا على أساس كل حالة على حدة وفقا للمادة 15.

## سابعاً: اللغات المادة 20

لغات مجلس المحافظين هي العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية.

### الترجمة الفورية

#### المادة 21

- 1 - تترجم الكلمات التي تلقى بلغة من لغات مجلس المحافظين الى اللغات الأخرى.
- 2 - لأي ممثل أن يتحدث بلغة غير لغات مجلس المحافظين إذا قام بترتيب أمر الترجمة الفورية لكلمته الى لغة من لغات المجلس.

### لغات الوثائق والتقارير والقرارات الرسمية

#### المادة 22

تنشر جميع الوثائق والتقارير، بما في ذلك نصوص القرارات الرسمية لمجلس المحافظين، بلغات المجلس.

## ثامناً: الجلسات المادة 23

مبادئ عامة  
فيما عدا ما نص عليه في المادة 41، تكون جلسات مجلس المحافظين علنية، أما جلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى المنبثقة عنه فتكون مغلقة في العادة - ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

## تاسعاً: المحاضر المادة 24

- 1 - تعد الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات مجلس المحافظين وتحفظ بها. كذلك يجوز إعداد وحفظ تسجيلات صوتية لجلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى المنبثقة عن المجلس اذا قرر المجلس ذلك.
- 2 - فإذا كانت الجلسة مغلقة كلها أو جزءاً منها، فإن الاستماع الى تسجيلاتها الصوتية يقتصر على ممثلي الدول التي كانت أعضاء في الهيئة المعنية وقت انعقاد الجلسة وكذا على المشتركين الآخرين في هذه الجلسة، ومع هذا يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر السماح بالاستماع اليها لممثلي دول أخرى وكذلك للجمهور في الوقت وفي الظروف التي يقررها المجلس.



## المادة 25

## ملخص المحاضر

- 1 - تعد الأمانة ملخصات الجلسات العلنية لمجلس المحافظين بلغات المجلس، يرسلها الرئيس فوراً الى كل عضو ومنظمة أو مؤسسة دولية متعاونة. فإذا تلقى تصحيحات لهذه المحاضر الملخصة خلال شهر من إرسالها، يتولى طبع التصويبات وإرسالها بنفس الطريقة. ويفصل رئيس المجلس في أي خلاف يتعلق بهذه التصحيحات.
- 2 - ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك، لا تعد محاضر موجزة لجلساته المغلقة أو جلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى.

## عاشرون سبعمائة المادة 26 النصاب القانوني الأعمال

- 1 - يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات مجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات.
- 2 - يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات اللجان أو الهيئات الفرعية الأخرى المنبثقة عن المجلس بحضور ممثلين لغالبية أعضائها.

## المادة 27

## السلطات العامة لرئيس المجلس

- 1 - يقوم رئيس المجلس، بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات مجلس المحافظين وإدارة المناقشات وكفالة مراعاة هذا النظام واعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة للتصويت وإعلان القرارات. ولرئيس المجلس، مع مراعاة احكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير جلسات المجلس وحفظ النظام فيها. وله أن يقترح على المجلس اقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يتكلم فيها أي محافظ بشأن بند ما، وتأجيل المناقشة أو اقفال بابها وتعليق الجلسة أو تأجيلها.
- 2 - يظل رئيس المجلس، في ممارسة مهام وظيفته، خاضعاً لسلطة مجلس المحافظين.

## المادة 28

### النقاط النظامية

- 1 - لأي محافظ أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت رئيس المجلس فيها فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللمحافظ أن يطعن في قرار رئيس المجلس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار رئيس المجلس قائماً ما لم يبطله المجلس بالأغلبية المنصوص عليها في المادة 34 - 4.
- 2 - لا يجوز للمحافظ الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة المطروحة قيد المناقشة أو أن يتقدم باقتراحات أو مقترحات.

## المادة 29

### تقديم الاقتراحات

تقدم الاقتراحات، بما في ذلك التعديلات الموضوعية، كتابة إلى الرئيس الذي يقوم بتوزيعها على المحافظين بجميع لغات مجلس المحافظين. وما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، فإن هذه الاقتراحات لا تناقش أو تطرح للتصويت قبل مضي 24 ساعة من وقت توزيعها.

## المادة 30

### المقترحات

لأي محافظ أن يقدم أيًا من المقترحات التالية، ويجوز لرئيس المجلس طرحها للتصويت دون إجراء مناقشة أو بعد مناقشة محدودة، وتكون لها أسبقية على جميع المقترحات والاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) وقف الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
- (د) إقفال باب مناقشة البند قيد البحث؛
- (هـ) التصويت على أي اقتراح قيد البحث.

## المادة 31

### حق الرد

يعطي رئيس المجلس حق الرد لأي محافظ يطلبه، وله أن يحدد وقت ممارسة هذا الحق والمدة التي يستغرقها.

## المادة 32

### إعادة النظر في الاقتراحات

متى اعتمد اقتراح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة، ما لم يقرر مجلس المحافظين ذلك، بعد أن يبحث تقريراً للمكتب بهذا الصدد.

# حادي عشر: التصويت والانتخابات

## المادة 33 حقوق التصويت

- 1 - يكون لكل عضو عدد الأصوات التي تخصصها له وفقاً للصيغة المبينة في البند 3 (أ) من المادة (6) من الاتفاقية والقرارات التي يتخذها مجلس المحافظين بين حين وحين وفقاً لهذه الصيغة.
- 2 - لكل محافظ الحق في الإدلاء بأصوات العضو الذي يمثله، وفي حالة غياب المحافظ يجوز للمناوب الذي عينه ذلك العضو الإدلاء بهذه الأصوات، وفي حالة غياب كل منهما يكون من حق أي عضو في وفدهما الإدلاء بهذه الأصوات.

## المادة 34 الأغلبية اللازمة

- 1 - تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلثي مجموع الأصوات على الأقل:
  - (أ) دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق؛
  - (ب) إقرار الأنظمة واللوائح الفرعية اللازمة لسير أعمال الصندوق؛
  - (ج) تعيين رئيس الصندوق أو إنهاء خدمته؛
  - (د) تحديد المقر الدائم للصندوق؛
  - (هـ) الموافقة على الميزانية الإدارية؛
  - (و) وضع السياسات العامة والمعايير واللوائح التي تنظم عمليات التمويل من الصندوق؛
  - (ز) الموافقة على الاتفاقيات التي تعقد مع الأمم المتحدة وفقاً للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة وعلى أية تعديلات تدخل عليها.
- 2 - تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلاثة أرباع مجموع الأصوات على الأقل:
  - (أ) وقف عضوية العضو أو رد حقوق العضوية لعضو موقوف؛
  - (ب) إنهاء عمليات الصندوق وتوزيع أصوله.
- 3 - يقتضي اعتماد مجلس المحافظين للتعديلات التي تدخل على الاتفاقية الحصول على أربعة أخماس مجموع الأصوات على الأقل، أما بالنسبة لبعض الأجزاء الواردة في الجدول الثاني من الاتفاقية فتعتمد التعديلات كما هو منصوص عليه في الفقرات الخاصة بذلك في الجدول الثاني.
- 4 - وتتطلب جميع القرارات الأخرى لمجلس المحافظين أكثر من نصف مجموع الأصوات.

### المادة 35

#### طريقة اتخاذ القرارات

- 1 - ينبغي لرئيس المجلس أن يعمل، في أي إجتماع لمجلس المحافظين، على إيجاد إتفاق جماعي في الرأي على إقتراح ما بدلا من التصويت عليه. ومع هذا فالمجلس إتخاذ القرارات بإجراء التصويت بناء على طلب أي محافظ.
- 2 - تؤخذ الأصوات بالنداء على أسماء الأعضاء حسب الترتيب الهجائي الانجليزي إبتداء بالعضو الذي يسحب رئيس المجلس إسمه بالقرعة. وينادي على إسم كل عضو نداء للأسماء فيرد ممثله «بنعم» أو «لا» أو «ممتنع» ويسجل صوت كل عضو إشتراك في التصويت ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- 3 - يجري التصويت بالاقتراع السري بتسليم كل محافظ ورقة اقتراح واحدة أو أكثر تتضمن كل منها عددا محددًا من الأصوات التي يجري توزيعها بحيث: '1' أن يتسلم أربعة محافظين على الأقل أوراقا محدد فيها أي عدد معين من الأصوات و'2' أن يتساوى مجموع الأصوات المحدد في الأوراق التي يتسلمها أي محافظ مع عدد الأصوات التي من حقه الادلاء بها، ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على كل الأوراق التي يتسلمها ويضعها في صناديق الاقتراع التي سيقوم بجمعها وعدها أشخاص يعينهم رئيس المجلس.

### المادة 36

#### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

- 1 - يعلن رئيس المجلس بدء عملية التصويت، ولا يجوز لأي ممثل أن يتدخل بعدئذ - الا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت - الى أن تعلن نتيجة التصويت.
- 2 - يجوز للمحافظين الإدلاء ببيانات قصيرة عن تعليل أصواتهم فقط إما قبل إعلان بدء التصويت أو بعد إعلان نتائجه.

### المادة 37

#### ترتيب التصويت على الاقتراحات

- 1 - التعديل هو إقتراح باضافة أو حذف أو تنقيح جزء من إقتراح آخر.
- 2 - عند إقتراح تعديل على إقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا إقتراح تعديلا أو أكثر لاقتراح ما، يتم التصويت أولا على التعديل الأبعد عن جوهر الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا وهكذا. فإذا ما إعتد تعديل واحد أو أكثر، يجري التصويت بعد ذلك على الاقتراح بصيغته المعدلة.
- 3 - إذا قدم في مسألة واحدة إقتراحان أو أكثر، ولا تدخل في ذلك التعديلات، يجري التصويت على هذه الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك.

## المادة 38

### الانتخابات

- 1 - باستثناء الانتخابات المنصوص عليها في المادة 40، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في إنتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.
- 2 - في حالة وجوب شغل منصب أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وفي ظل ظروف واحدة، وعدم تجاوز عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها، ينتخب المرشحون الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وأكثر من نصف مجموع الأصوات. فإذا قل عدد المرشحين الذين يتم إنتخابهم بتلك الطريقة عن عدد المناصب المراد شغلها، تجري إقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، على أن يستبعد من كل منها على التوالي المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، الى أن ينخفض عدد المرشحين المدرجة أسماؤهم في أي إقتراع إضافي الى ما لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

## المادة 39

### التصويت بالمراسلة

- 1 - عندما يقرر المجلس التنفيذي الحصول على تصويت مجلس المحافظين بشأن مسألة محددة، فيما عدا ما تنص عليه المادة 34 - 1 أو 34 - 2، دون الدعوة الى عقد دورة له، يبلغ الرئيس كل عضو، بأية وسيلة إتصال سريعة، مقترحا يتضمن القرار المقدم إقتراح بشأنه، مع طلب التصويت عليه. ويتم الادلاء بالأصوات خلال الفترة الزمنية التي تحدد في الطلب، وبعد إنتهاء الفترة المحددة أو أي إمتداد يتقرر لها، يسجل الرئيس النتائج، ويبلغ جميع الأعضاء بها. ويكون التصويت صحيحا إذا ما وصلت ردود من أعضاء لهم ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات.
- 2 - تطبق الشروط الخاصة بالحصول على الأغلبية والمبينة في المادة 34 على أية قرارات يجري التصويت عليها وفقا للفقرة 1 المذكورة آنفا.

# ثاني عشر: اختيار أجهزة أخرى

## المادة 40

### المجلس التنفيذي

- 1 - يوزع الرئيس - قبل إنعقاد كل دورة سنوية - قائمة مبينا فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب إنتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق. ويستبعد من الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب أو التعيين في المجلس التنفيذي الأعضاء المتخذ مقابلهم إجراء محاسبي جار بخصوص تأديتهم لمساهمتهم في موارد الصندوق.

- 2 - خلال الدورة السنوية، يجتمع المحافظون في جلسة مغلقة لإجراء تلك الانتخابات وفقاً للإجراءات التي يحددها الجزء الخاص بذلك من الجدول الثاني للاتفاقية. ويكون رئيس كل جلسة من هذه الجلسات، أحد أعضاء المكتب. ويطبق هذا النظام على مجريات الجلسة بعد إجراء التغييرات الضرورية - ما لم ينص على غير ذلك في الجزء الخاص من الجدول الثاني أو تقررر الجلسة.
- 3 - بعد إتمام جميع الإجراءات الانتخابية والتعيينات اللازمة، يوزع الرئيس قائمة بالتشكيل المعدل للمجلس التنفيذي ومدة شغل كل عضو وكل عضو مناوب لمنصبه. ويشغل الأعضاء الذين تم انتخابهم حديثاً، والأعضاء المناوبون الذين تم إنتخابهم أو تعيينهم حديثاً، مناصبهم في نهاية دورة مجلس المحافظين التي إنتخبوا أو عينوا فيها.

#### المادة 41

#### رئيس الصندوق

- 1 - يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقاً للمادة 38 - 1.
- 2 - يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجري إقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط.

## ثالث عشر: اشتراك

#### المنظمات والمؤسسات الدولية المتعاونة

#### المادة 42

يجوز للمنظمات والمؤسسات الدولية المتعاونة الاشتراك في جلسات وأعمال مجلس المحافظين طبقاً لأحكام الاتفاقيات التي أبرمتها كل منها مع الصندوق.

### الهيئات الأخرى

### المادة 43

- 1 - يجوز لمجلس المحافظين أن يوجه الدعوة الى الدول أو تجمعات الدول من غير الأعضاء، والمؤهلة للعضوية وفقا للمادة 3-1 من الاتفاقية، والى أية منظمة دولية ورد وصفها في المادة 8-2 من الاتفاقية، وكذلك الى أي هيئة أخرى، لتعيين مراقبها لحضور دورات أو جلسات المجلس كلها، أو بعضها على وجه التحديد<sup>(3)</sup>.
- 2 - ويجوز لهؤلاء المراقبين وفقا للفقرة 1 السابقة الاشتراك في أعمال مجلس المحافظين بناء على دعوة رئيس المجلس وبموافقة المجلس.

## رابع عشر: تعديل النظام الداخلي وتعطيله

### المادة 44

يجوز لمجلس المحافظين أن يعدل هذا النظام بموجب المادة 24 - 1(ب)، الى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التعديل مع الاتفاقية، وذلك بعد دراسة تقرير المكتب بشأن التعديل المقترح.

### طريقة التعطيل

### المادة 45

يجوز لمجلس المحافظين أن يعطل هذا النظام الى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التعطيل مع الاتفاقية، شريطة تقديم اشعار مدته 24 ساعة بشأن اقتراح التعطيل، ويجوز التجاوز من هذه المدة اذا لم يبد أي من المحافظين اعتراضا على ذلك. ويجوز للجان والأجهزة الفرعية الأخرى، بالإتفاق الجماعي في الرأي، التنازل عن الموارد المتعلقة بها. ويكون كل تعطيل محدودا بغرض مذكور معين وللفترة اللازمة لتحقيقه.

(3) اعتمد مجلس المحافظين في دورته الأولى في 16 ديسمبر/كانون الأول 1977 القرار 6-د/77 والقرار 7-د/77. وفي إطار القرار 6-د/77 دعا مجلس المحافظين الهيئات المشار إليها في المادة 8-2 من الاتفاقية الى تعيين مراقبين لحضور الدورة الثانية للمجلس. وفي القرار 7-د/77 قام مجلس المحافظين بالآتي: 1° دعوة الكرسي الرسولي الى تعيين مراقب لحضور دورات المجلس؛ 2° تفويض رئيس الصندوق بأن يدعو، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أي دولة غير عضو أو مجموعة من الدول المؤهلة للعضوية عملا بالمادة 3-1 من الاتفاقية والتي أشارت الى نيتها أن تصبح عضوا غير أصلي في الصندوق، لتعيين مراقب لحضور دورات مجلس المحافظين التي تهماها.

